وما نسائها فاذا رآها الاجنبي ربما وصفها لابنه وليس ببعيد ان يعوق زوجه
لها بالوصف نظرا اليها وهذا ايضا من الدلالات البليغة على
وجوب الاحتياط عليهن في التستر كانت المرأة تضرب الارض
برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب
باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها ذات خلخالين واذا نهين
عن اظهار صوت الحلي بعدما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك
ان النهي عن اظهار مواضع الحلي ابلغ وابلغ اوامر الله تعالى ونواهيه
في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها وان
ضبط نفسه واجتهد لا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك
وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار وبتأميل الفلاح اذا
تابوا واستغفروا وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه في
الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة فان قلت
قد صحت التوبة بالاسلام والاسلام يجب ما قبله فما معنى هذه
التوبة قلت اراد بها ما يقوله العلماء ان من اذنب ذنبا
ثم تاب عنه يلزمه كلما ذكره ان يجدد عنه التوبة لانه يلزمه
ان يستمر على ندمه وعزمه الى ان يلقى ربه وقرئ **ايه**
المؤمنون بضم الهاء ووجهه انها كانت مفتوحة لوقوعها
قبل الالف فلما سقطت الالف لالتقاء الساكنين اتبعت حركتها حركة
ما قبلها **الايامى والصالحين** اصلهما ايايم ويتايم فقلبا والايم
والمرأة وقد آم وآمت وتأيما اذا لم يتزوجا بكرين كانا او ثيبين
قال فان تنكحي انكح وان تتأيمي وان كنت افتى منكم اتأيم
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نعوذ بك من
العيمة والغيمة والايمة والكرم والقرم والمراد انكحوا من تأيم

منكم من الاحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح من غلمانكم
وجواريكم وقرئ من عبيدكم وهذا الامر للندب لما علم ان النكاح
امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق الاولياء عند طلب المرأة
ذلك وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب ومما يدل على كونه مندوبا
اليه قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي وهي
النكاح وعنه من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وعنه اذا
تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه وعنه
يا عياض لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر والاحاديث فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار كثيرة وربما كان واجب
الترك اذا ادى الى معصية او مفسدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة والعزلة
والترهب على رؤوس الجبال وفي الحديث يأتي على الناس زمان
لا تنال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة
فان قلت لم خص الصالحين قلت ليحصن
دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ولان الصالحين من الارقاء هم الذين مواليهم
يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة الاولاد في الاثرة والمودة
وكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم
واما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك او ليصلحوا
القيام بحقوق النكاح ينبغي ان تكون شريطة الله غير منسية في هذا
الموعد ونظائره وهي مشيته ولا يشاء الحكيم الا ما اقتضته الحكمة وما كان
مصلحة ونحوه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقد جاءت الشريطة منصوصة في قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ومن لم ينس هذه الشريطة

Copyright © King Saud University